الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عــ61739ـدد القضية

تاريخه : 2018/10/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/22 والمضمن تحت عدد 7949 من طرف الأستاذ "م.ت"

في حق المعقب : شركة "ن.ب" في ش م ق

مقره ب **** المهدية

ضد :

المعقب ضده : "ب.ب.ع.ك"

قاطن ب **** المهدية

محاميه الأستاذ "ك.م"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 7691 بتاريخ 2018/01/26

والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذ "ك.م".

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية المهدية عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقب ضدها منذ 2010/03/22 وبتاريخ 2016/02/29 وقع طرده من عمله بصورة تعسفية وطلب الحكم لفائدته بالغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 198 بتاريخ 2017/04/07 يقضي باعتبار الطرد المسلط على المدعي وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

910,454/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد

2731,362/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

5462,724/3د لقاء غرامة الطرد التعسفي

34,360/4د لقاء أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنفته المحكوم عليها بناء على أن ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون المدعي عمل بصفة مسترسلة لحساب المدعى عليها منذ مارس 2010 إلى تاريخ فصله عن العمل في فيفري 2016 فيه تحريف صارخ للوقائع وإغفال لما توفر من مؤيدات ناطقة بخلاف ذلك وهي عقود الشغل المعرف عليها بإمضائه والتي لم تبدأ معها العلاقة الشغلية إلا بتاريخ 2012/03/23 وانتهت في 2016/02/28 وباحتساب المدة يتبين أنها لا تتجاوز 4 سنوات فضلا عن بطاقات الخلاص وشهادة العمل وكشف حياته المهنية الذي يثبت عمل المدعي قبل مارس 2012 لدى مؤجر آخر وهو شركة "ف" كما أن ما جاء بتعليل الحكم من كون البينة أثبتت عمل المدعي بمقر المدعى عليها منذ مارس 2010 لا يقوم على أي أساس قانوني وأن الفصل 15 من م ش حدد على سبيل الحصر الحالات التي يبقى فيها عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة المؤجر القانونية ووضعية المدعي لا تنطبق

على أي حالة من الحالات الأربع المذكورة بالفصل 15 من م ش الذي لم يعتبر بقاء العامل بنفس المقر من أسباب تواصل العلاقة الشغلية كما أن موقف المحكمة خالف أحكام الفصل 473 من م ا ع الذي اقتضى أن شهادة الشهود لا تكون بينة في الإتفاقات وغيرها من الأسباب القانونية التي من شأنها إحداث التزام وأن البينة عجزت عن إثبات اشتغال المدعي بصفة منتظمة ومتواصلة خلال المدة السابقة لمارس 2010.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أن المستأنفة قبلت النزل مع العملة ومن ضمنهم المستأنف ضده وبالتالي فإن علاقة الشغل لم تنقطع وتواصلت أكثر من أربعة أعوام مما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه.

وحيث طعنت فيه المحكوم ضدها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الأول :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصلين 201 من م ش و12 م م م ت والقضاء بما لم يطلبه الخصوم وأن المدعي لم يطلب أي مقدار محدد عن الغرامات.

2/المطعن الثاني : تحريف الوقائع المقترن بخرق أحكام الفصول 6 و14 من م ش و242 من م ا ع.

ذلك أنه حسب عقود الشغل لم تبدأ العلاقة الشغلية إلا بداية من 2012/03/23 وانتهت في 2016/02/28 تاريخ انقضاء مدة عقد الشغل الأخير والمدة لم تتجاوز 4 سنوات وأنه من خلال بطاقات الخلاص وشهادة العمل وكشف حياته المهنية تبين بأن المعقب ضده عمل كامل سنتي 2010 و2011 لحساب مؤسسة أخرى منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم 144306 وأن المعقبة منخرطة تحت رقم 235234 ولم تنطلق العلاقة الشغلية معها إلا في مارس 2012 ومن خلال مكاتبة الصندوق المؤرخة في 2017/01/31 تبين بأن المؤسسة صاحبة رقم 144306 هي شركة "ف.م" مما يعد إجحافا بحقوق منوبته.

3/المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

تأسيسا على أن المعقبة تمسكت بتقرير نائبها بجلسة يوم 2016/06/24 بأن بطاقات الخلاص وكشف الحياة المهنية تؤكد اشتغال المعقب ضده لحساب مؤسسة أخرى تدعى شركة "م.آ.و" المنخرطة تحت رقم 26551122 والتمست الإذن لها بإدخال الشركة المذكورة حتى تبدي

موقفها من العلاقة الشغلية السابقة مع المعقب ضده ولم تستجب المحكمة لذلك الطلب وحرمانها من إثبات الصبغة غير القارة والمتقطعة لعمل المعقب ضده.

4/المطعن الرابع : ضعف التعليل

قولا بأن الحكم المعقب اقتصر على حيثية وحيدة غير واضحة حال التمسك بعدة نقاط مثبتة لعدم وجاهة قيام المعقب ضده من ذلك عدم تطبيق أحكام الفصل 15 من م ش وعدم وجاهة تصريحات الشهود وتضارب أقوالهم بخصوص بداية العلاقة الشغلية ونهايتها ومدى استمراريتها من عدمه وأن جميعهم عملوا بصفة موسمية وعرضية لفائدة المعقبة ولبضعة أشهر متقطعة ومتباعدة.

وحيث رد نائب المعقب ضده قولا بأن القيام تم في الأجل القانوني وأن بطاقات الخلاص وكشف الحساب الفردي المسلم من الصندوق تضمن هوية المعقب كمؤجر وأن الحكم المطعون فيه لم يخالف أحكام الفصول 6 و14 و15 من م ش و242 من م ا ع وأن منوبه انتدب بمقر العمل منذ 2010/03/22 وتواصلت العلاقة الشغلية إلى غاية الطرد في 2016/02/29 بنفس المكان بعد تغيير المؤجر خلال سنة 2012 وتسلمت المعقبة النزل من المؤجر السابق شركة "ب" وكانت تفقدية الشغل في 2012/03/23 أعدت جدولا وتم قبول جميع العملة بمن فيهم المعقب ضده من المؤجر الجديد وأن محكمة الأصل أحسنت تطبيق أحكام الفصل 15 من م ش وأن الدعوى مؤيدة بكشف حساب فردي وأن منوبه أجير لدى شركة "ف" منذ الثلاثية الأولى لسنة 2010 صاحبة رقم 144306 إلى الثلاثية الأولى من سنة 2012 وبعدها وبصورة مسترسلة مع الطاعنة صاحبة رقم 235234 إلى حين الطرد.

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقم من الناحية الشكلية.

المحـــكمة

عن المطعن المتعلق بمخافة الفصلين 201 من م ش و12 من م م م ت :

حيث على خلاف ما تمسكت به المعقبة من أن المدعي في الأصل لم يطلب مقدارا محددا بعنوان غرامة الطرد التعسفي وتم القضاء له بما لم يطلب فإنه قد تبين من عريضة الدعوى أن هذا الأخير طلب الحكم له بغرامة الطرد التعسفي طبق قانون الشغل ولما قضت محكمة الأصل بتلك الغرامة يكون حكمها مطابقا لأحكام الفصل 201 من مجلة الشغل ولم تخالف

مبدأ الحياد الوارد بأحكام الفصل 12 من م م م ت ولا مأخذ عليها من هذه الناحية مما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطاعن الثاني والثالث والرابع لتداخلها واتحاد وجه القول فيها :

حيث أن مناط هذا الوجه من النعي هو أن العلاقة الشغلية بين الطرفين كانت منظمة بموجب عقود شغل محددة المدة مبرمة بين الطرفين بداية من 2012/03/23 وأنه لا يمكن للمعقب ضده التمسك باستمرارية العلاقة الشغلية التي كانت تربطه مع مؤجرته السابقة شركة "ف.م" التي اتفقت مع المعقبة على إحالة العملة لفائدتها وهو قول لا يمكن مجاراتها فيه ذلك أن المعقبة قد أقرت صلب المكتوب الموجه إلى متفقد الشغل بالمهدية والمحرر بتاريخ 2012/03/23 والممضى من ممثلها القانوني وكذلك الممثل القانوني لشركة "ف" بوصفها المؤجرة السابقة باستمرارية وتواصل العلاقة الشغلية إلى حدود 2012/03/22 وبدايتها مع المؤجر الجديد بداية من 2012/03/23 وبالتالي فإن قبول المعقبة للمعقب ضده للعمل لديها مع الأخذ في الإعتبار مدة العلاقة السابقة يكون متطابقا مع أحكام الفصل 15 من م ش فيبقى عقد الشغل المبرم مع المؤجرة السابقة قائما رغم تغيير حالة المؤجر القانونية في الأحوال المبينة به ومنها البيع.

وحيث أن الدفع بإبرام الأجير لعقود شغل محددة المدة مع المعقبة بعد حصول الإحالة من طرف مؤجرته السابقة بعد الإقرار بالقبول للعامل ليس من شأنه أن يؤثر على أقدمية العامل التي اكتسبها من العلاقة الشغلية مع المؤجر السابق وباعتبار أن تلك العقود كانت الغاية منها حرص المعقبة على حرمان الأجير من أقدميته ولما انتهت محكمة الحكم المعقب إلى أن العلاقة الشغلية لم تنقطع بين الطرفين وأنها تواصلت مع المؤجرة الجديدة واكتسب المعقب صفة الأجير القار ورتبت على ذلك الأثر في ثبوت واقعة الطرد وتقدير الغرامات المتولدة عنه فإن قضاءها كان بمنأى عن تحريف الوقائع وخرق القانون ولم يكن هاضما لحقوق الدفاع بما يبرر رد هذه المطاعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه